ان المشرع المغربي لم ينص على كيفية تعيين القاضي المنتدب في إطار مسطرة الإنقاذ ، المادة 111 فإن إختصاصه متمثل في ضرورة رفع السنديك تقريرا حول أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ إليه دون تحديد طبيعة هذا الإختصاص ، فإنها أشارت إلى ضرورة تسليم رئيس المقاولة للقاضي المنتدب جردا ألموال المقاولة وللضمانات المثقلة بها مرفقة بقائمة مؤشر عليها من طرف رئيس المقاولة ،

Summarized by © lakhasly.com